الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٥/٨
رقـم الصـادر: ١١٣٩/م.ص.
رقم المحفوظات: ٢٣٤/ش.ن – ٣٠٣٣/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضـوع: إقتراح القانون الرامي الى حماية الطفل المُخالف للقانون والمُعرّض للخَطر والطفل الشّاهد.

المرجـــع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٥١١/ص. تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ ومرفقاته.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٢–٢ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٧.

تبيّن أنّ النائب **السيدة عناية عزّ الدين** قد تَقدّمت بإقتراح قانون يَرمي إلى **حماية ١)** الطفل إذا ارتكب جرماً مُعاقباً عليه في القانون، **وكان قد أتمّ الرابعة عشرة من عمره حين ارتكابه الجرم، و ٢)** الطفل **المُعرّض للخَطر** (هو كل طفل يعيش بصورة دائمة أو مؤقتة أوضاعاً من شأنها أن تؤثر سلباً على نموّه و وتعرض سلامته للخطر وتُعيق من تطوره السليم) أو **٣) الطفل الشّاهد**(الطفل الشاهد على الجريمة) مَهما بلغَ عمره في الاحوال المُحدّدة في مَتن القانون،

يتضمّن الإقتراح تخفيضاً للعقوبات المحددة للأطفال بحسب قوانين العقوبات، وتراعى فيها مصلحة الطفل الفضلى وإخضاع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الإعتبارات الخاصة.

حدّد الإقتراح ما يلي:

١. بالنسبة **للطفل المُخالف للقانون:**
– لا يُلاحق جزائياً من لم يتمّ الرابعة عشرة من عمره حين اقترافه الجرم.

- على النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الأطفال اللّجوء إلى تَحويل الطفل متى توافرت شروطه، في قضايا الأطفال المُخالفين للقانون، واعتماده كخيار أوّل قبل تقرير السير في المَسار القضائي.
- تُحدّد **أصول التَحويل وآليّته وشروطه** بقرار يصدر عن وزير الشؤون الإجتماعية واستشارة وزارة العدل.
- تتوقّف جميع إجراءات المُلاحقة بحقّ الطفل منذ اتّخاذ القرار بالتَّحويل إلى حين ثُبوت امتثال الطفل لجميع الشّروط المَنصوص عليها في خطة التحويل.
- تستأنف الملاحقة القضائية بحقّ الطفل في حال ثبت عدم امتثاله للشروط المنصوص عليها في خطة التحويل، أو في حال ثبوت هربه من المرحلة التي كانت قد وصلت إليها.

- حدّد الإقتراح :

- **التدابير غير المانعة من الحرية، وهي:** ١) اللوم، ٢) الوضع قيد الاختبار، ٣) الحماية، ٤) الحرية المراقبة، ٥) العمل تعويضاً للضحية، ٦) العمل للمنفعة العامة.
- **التدابير المانعة للحرية، وهي:** ١) الإصلاح، ٢) معهد التأديب، ٣) العقوبات المخفضة.
- **حالة تمرّد الطفل على التدابير الإصلاحية أو التأديبية**
- **هروب الطفل من معهد الإصلاح أو التأديب**
- **التدابير الإحترازية**
- **وقف تنفيذ العقوبة**

٢. <u>بالنسبة **للطفل المعرض للخطر:**</u>

- حدّد الإقتراح الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضاً للخطر كوجوده في بيئة تعرّضه للإستغلال أو تهدّد صحّته أو أخلاقه أو تعرّضه لأي شكل من أشكال العنف ...
- يتوجب في حال وجود خطر داهم سلوك المسار القضائي (يتدخل القاضي عفواً في حال وجود خطر داهم أو بناء على إخبار أو شكوى، كما وفي الحالات التي تستدعي العجلة)، وإذا توافرت معطيات مثيرة للقلق لا ترتقي إلى مستوى الخطر الداهم يتوجب سلوك المسار غير القضائي (يعهد إلى

وزارة الشؤون الإجتماعية – وحدة حماية الأطفال، والجمعيات المتخصصة المعتمدة من قبلها اعتماد المسار غير القضائي في حال احتمال وجود خطر أو وجود معلومات أو معطيات مثيرة للقلق)،

٣. **بالنسبة للطفل الشاهد:**

يمكن اللجوء إلى شهادة الطفل ما لم يثبت خلاف ذلك للمحكمة كما لا يمكن اعتبار شهادة الطفل باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنه، ولا يمكن اجبار الطفل على الشهادة ولا يمكن ملاحقته بجرم شهادة الزور...

٤. **تأليف قضاء الأطفال:** يتألف قضاء الأطفال من:

- **قاض منفرد** ينظر في المخالفات او الجنح وفي الحالات المعينة في الباب السادس من هذا القانون.
- **غرفة ابتدائية** لدى محكمة الدرجة الأولى متخصصة في قضايا الأطفال تنظر في الجنايات.
- **محكمة استئناف** متخصصة في قضايا الأطفال تنظر في استئناف أحكام القضاة المنفردين.
- **هيئة اتهامية** متخصصة تنظر في استئناف قرارات قاضي التحقيق والنيابة العامة.
- **نيابة عامة** أو محامين عامين وقضاة تحقيق متخصصين في قضايا الأطفال.
- **ضابطة عدلية** متخصصة في قضايا الأطفال.

٥. **استبدال مصلحة الأحداث لدى وزارة العدل** تستبدل هذه المصلحة بـ "مصلحة الاطفال"

٦. **إلغاء القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦** المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر.

٧. يعمل بالقانون بعد شهرين من نشره في الجريدة الرسمية.

وتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- نصّ الدستور اللبناني في مقدمته على التزام لبنان بالمواثيق الأمم المتحدة لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية حقوق الطفل وسائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي كرست مصلحة الطفل الفضلى في مجال الحماية والاصلاح والرعاية والتأهيل.
- لم يطرأ على القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، أي تعديل منذ أكثر من عشرين عاما، في وقت شهدت فيه المعايير الدولية تطورا نوعيًا.

- إنّ الاتجاهات الدولية الحديثة تنطلق من مفهوم العدالة الصديقة للطفل، وتولي المقاربة الوقائية ذات الطابع الاصلاحي الهادف الأهمية اللازمة مرتكزة على مجموعة مبادئ أساسية.
- عملت عدة دول عربية خلال السنوات الأخيرة على تحديث تشريعاتها الخاصة بالأحداث والاطفال استنادا الى هذه المبادئ لاسيما لجهة رفع سن المسؤولية الجزائية.
- إنّ عددا من مواد القانون رقم ٤٢٢ لم يعد يتوافق بشكل دقيق مع ما كرسته المعايير الدولية.

عند إستطلاع رأي الجهات المعنيّة، أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل** (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٦/٣٠٥ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٧) **ترى عدم السير** بالاقتراح الحاضر للأسباب التالية:
  - إنّ المقصود بالطفل، بحسب المادّة الأولى من اقتراح القانون، إنّما هو الشخص " الذي لم يتمّ الثامنة عشرة "، **فيقتضي تسميته بالقاصر وليس بالطفل.**
  - إنّ الاطار– المرجع أو الاطار الحصريّ، للتعامل مع حماية القاصر الذي يُخالف القانون أو القاصر المعرّض للخطر، أو القاصر الذي يشاهد جريمة، إنّما هو قانون "حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر الصادر برقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، بحيث يجب أن يتناول كل اقتراح تعديلي، هذا القانون بالذات، منعاً لأيّ تجزئة قد تسيء الى مبدأ الشرعية القانونية الذي يوجب أن تكون النصوص القانونية المتعلقة بموضوع واحد، واردة في تشريع واحد،الأمر الذي تفرضه أيضاً أصول الصياغة التشريعيّة السليمة الذي يفتقر اليه اقتراح القانون الراهن، إذ هو ورد ضمن إطار مستقلّ قائم بذاته، في حين أنّ "القانون ـ المرجع"، هذا، إنما هو القانون الصادر برقم ٢٠٠٢/٤٢٢.
  - إنّ القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، هو الذي يوفّر إطار الحماية والرعاية لكلّ قاصر، على نحو مترابط ومتكامل، كما وينصّ على تدابير الحماية وعلى العقوبات البديلة، وعلى تلك ذات المنفعة الإجتماعية، بما يتناسب وغايته الإصلاحية، ما يوجب، بالتالي، أن يكون كل اقتراح قانون يتعلق بتعديل تلك النصوص والأحكام، منصبّاً، حصراً، على النصوص والأحكام الواردة في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

- إنّ عدم مراعاة اقتراح القانون المبادئ الأساسية والجوهرية المتصلة بأصول التشريع أو بأصول الصياغة التشريعية، إنما يحول دون بحثه ويرتّب عدم السير به.
- **إنّ ملاحظات وزارة الشؤون الاجتماعية قد ركّزت، في جزء كبير منها، على اقتراح استبدال مصطلح أو تعبير بآخر، الأمر الذي أتى غير موفق في كثير من الأحيان.**

▪**وزارة الشؤون الاجتماعية:** أبدت الملاحظات التالية:

١. **من حيث الشكل:** إنّ اقتراح القانون قد راعى بشكل متناغم ومتناسب الصيغة التي تقدمت بها وزارة الشؤون الاجتماعية الى رئيسة لجنة حقوق المرأة والطفل النيابية، وبالتالي **فهو ينسجم مع توجيهات الوزارة في هذا المجال.**

٢. **من حيث المضمون:** أبدت بعض الملاحظات منها:

- اقتراح إضافة مواد تتعلق بالطفل الضحية، بحيث يشار إليها في المادة الأولى كتعريف، عملًا بالمبادئ التوجيهية للعدالة الصديقة للأطفال التي تنص على أن تتضمن القوانين تدابير تتعلق بالأطفال الضحايا وعلاجهم ومتابعتهم، على أن يفرد لها مواد أخرى في الباب التاسع المتعلق بالطفل والشاهد، وبالتالي يمكن الإستئناس بالنصّ الذي تقدّمت به الوزارة سابقاً.
- إدارة الحالة: إضافة أنها تتم مع الطفل وأولياء امره، تهدف الى تقييم وضع الطفل ومتابعة احتياجاته واحتياجات أسرته للإحالة الى الخدمات المتخصصة والمناسبة.
- أهمية ذكر الأطفال ذوي الاعاقة الى جانب تقتضي مصلحة الطفل معاملة خاصة.
- إضافة "حظر استخدام شبكات التواصل" بأنه حظر إنشاء حسابات أو استمرار وجود حسابات لأي مستخدم تحت ١٦ عامًا.
- اقتراح أن يصار إلى الاشارة الى نظام الاحالة المشتركة بين مختلف الوزارات المعنية، خلال مناقشة الاقتراح، لرصد حالات الأطفال المعرضين للخطر والاحالة بطريقة سرية وآمنة كما وإلى الاجراءات التشغيلية الموحدة لحماية الأطفال، مع أهمية لحظ مادة تتعلق باشراك الأهل والزامهم بالمشاركة بجلسات توعوية وارشادية تأهيلية ومتابعة من الناحية الاجتماعية والنفسية لما فيه مصلحة

الطفل الفضلى، على أن يتمّ أخذ تدابير بحقّهم في حال المخالفة أو التسبب بإهمال الطفل أو تعرّضه للخطر.

كما أبدت الوزارة ملاحظات تتعلق بمواد الإقتراح كافة **(مرفق ربطاً جدول بها)**.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٧، وقرّر **الموافقة** على إقتراح القانون المعروض، بعد الأخذ بمُلاحظات وزارة الشؤون الإجتماعية.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام

جدول مرفق - ملاحظات وزارة الشؤون الاجتماعية
رقم ٤٤٤/ص تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٠ .

أولاً: من حيث الشكل: لقد راعى اقتراح القانون المقدم من النائب السيدة عناية عز الدين بشكل م ومتناسب الصيغة التي تقدمت بها وزارة الشؤون الاجتماعية الى رئيسة لجنة حقوق المرأة والطفل وبالتالي فهو ينسجم مع توجهات الوزارة في هذا المجال.

- إضافة الى إستبدال كلمة التحويل بالإحالة أينما وردت في النص، والإبلاغ بالتبليغ.

ثانياً: من حيث المضمون: نبدي الملاحظات التالية على بعض المواد:

- عملاً بالمبادئ التوجيهية للعدالة الصديقة للاطفال التي تنص على ان تتضمن القوانين تدابير بالاطفال الضحايا وعلاجهم ومتابعتهم، كما ضمان حقوق الضحايا في التعبير عن آرائهم، عل إضافة مواد تتعلق بالطفل الضحية وبحيث يشار اليها في المادة الاولى كتعريف، على ان يفر اخرى في الباب التاسع المتعلق بالطفل والشاهد، وبالتالي يمكن الاستئناس بالنص الذي تقدمنا سابقاً.
- إدارة الحالة: إضافة أنها تتم مع الطفل وأولياء أمره، تهدف الى تقييم وضع الطفل ومد وإحتياجات أسرته للإحالة الى الخدمات المتخصصة والمناسبة.
- أهمية ذكر الأطفال ذوي الإعاقة الى جانب تقتضي مصلحة الطفلة معاملة خاصة.

-إضافة " حظر إستخدام شبكات التواصل الاجتماعي" بانه حظر إنشاء حسابات أو إستمرار وجود حسابات لأي مستخدم تحت ١٦ عاماً.

➢ الباب الأول:

- المادة ١: تصحيح خطأ مطبعي، ...بعد أن ...، أخذ بعين الإعتبار الطفل أو الطفلة من ذوي الإعاقة أن يتم مراعاة العمر العقلي وليس فقط الزمني.
- في تعريف الطفل: إستبدال الذي ب" كل إنسان"
- الطفل الشاهد: أن يكون ليس فقط شاهد على جريمة بل أيضاً على عنف أو إساءة.
- إضافة تعريف جديد للوصي لتوضيح دوره القانوني في حماية الطفل.
- إضافة في الأسرة الممتدة : أقرباء الطفل حتى الدرجة الثالثة (او القيمين القانونيين).
- المادة ٣: إضافة فقرة: "على ان تعطى الافضلية في تطبيق احكام هذا القانون على غيره من القوانين الاخرى في حالة التعارض" .
- المادة ٤: اضافة في البند ١: **تغليب** مصلحة الطفل الفضلى في جميع الأحوال.

- البند ٢: حذف **و: وعدم التمييز، أن تشمل التمييز على أساس الإعاقة**، إضافة بعد الجنس أو أي معيار آخر وإلغاء مصلحة الفتاة.
- البند ٦: إضافة وبحالة الضرورة بعد يقتضي ذلك.
- البند ٨: إضافة بعد المرجع الموجود بحضور الإختصاصي في العمل الاجتماعي وحضوره، وشرح للطفل بلغة مفهومة ومُبسطة.
- البند ٩: إضافة بعد مراعاة السرية والخصوصية وحفظ كرامته.
- إضافة بند ١٠: إعطاء القاضي حق إختيار تدابير تأهيلية بدل العقوبة.
- لم يتم التطرق الى العدالة البديلة.
- إضافة البند ١١: أهمية لحظ الآلية المعتمدة أو المعايير اللازمة لتحديد الأسر البديلة، ومصطلح "موثوق بها" كيف يمكن قياس الثقة لدى الأسرة البديلة، نقترح أن يكون إختيار الأسر البديلة في متن إقتراح القانون ضمن معايير أو آلية رسمية وموحدة ومتابع من قبل أصحاب العلاقة من خلال الوحدات المعنية.

- نقترح اضافة مبدأ يتعلق بالتحويل خارج المسار القضائي للاطفال ذوي الإعاقة.
- من المهم الإشارة إلى مرافقة الطفل من قبل الإختصاصي في كل المراحل القضائية.

- المادة ٥ : إضافة العمر الزمني والعقلي للإعاقة نظراً الى التفاوت الموجود بين الإثنين.

➢ **الباب الثاني: الطفل المخالف للقانون**

- المادة ٦: اضافة فقرة: وفي حال ارتكب جرم دون ١٤ سنة يُعامل على انه معرض للخطر
- المادة ٧: استخدام عبارة الاطفال ذوي الاعاقة بدلا من ذوي الاحتياجات الخاصة أينما وردت في النص. وتصحيح الصياغة في بداية المادة: يتم تحويل إستبدال تحويل بإحالة كل طفل من ذوي الاعاقة .... ، إضافة وفي حال ثبت عدم اهليته فلا يُلاحق.
- من المهم لدى الإستماع الى الطفل من ذوي الإعاقة السمعية الإستعانة بمدرب لغة إشارة، وأخذ موافقة الطفل ذي إعاقة وفقاً لقدراته العقلية وإستبدال عبارة مصاباً بإعاقة بلديه إعاقة أينما وردت في متن النص.
- إلغاء مصطلح " ناقص".
- المادة ٩: في الفقرة الأولى : إعتراف الطفل ...وموافقة الطفل الخطية : إضافة موافقة الطفل الخطية مرفقة بموافقة أهله أو الوصي عليه وذلك قبل إتخاذ قرار الإحالة.
- إن اعطاء وزارة الشؤون الاجتماعية متابعة خطة التحويل (إستبدال بإحالة) من قبل وزارة العدل تحتاج الى آليات عملية وبالتالي فإن وضع هذه الآليات يجب ان تصدر عن الوزيرين المختصين.
- المادة ١٠: إضافة : وإذا فاقد للأهلية نهائياً.

➢ **الباب الثالث : التدابير**

- المادة ١١: إضافة تدبير غير مانع للحرية (الالحاق بالتدريب والتأهيل) وهو ما اوصى به دليل العدالة الصديقة للاطفال : (بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المختصة والمعتمدة بإشراف الاختصاصي في العمل الاجتماعي بهدف تدريبه على مهارات محددة وتأهيله بما يتناسب مع ظروفه وحاجاته، خلال مدة لا تتجاوز السنة بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي. كما أضافة إستشارة إختصاصي نفسي عند الطلب لأداء النشاطات وأن يكون حاصل على ترخيص ممارسة المهنة من قبل وزارة الصحة العامة.
- البند ١: إستبدال " اللوم" ب" تحمل مسؤولية" أو المشاركة بتحمل المسؤولية.
- البند ٢: إضافة ايقاف التعقبات بحق الطفل
- البند ٣: الفقرة الرابعة: نقترح حذف الصحية والتربوية، وتحديد الوزارات وحصرها بوزارة الشؤون الاجتماعية. وإضافة لأقصر فترة زمنية ممكنة وكملاذ أخير.

الفقرة الاخيرة: تحتاج الى مراجعة لناحية تداخل الصلاحيات بين الوزارات

- البند ٤: تسليط الضوء على أهمية الدعم النفسي الاجتماعي للطفل وأولياء أمره والمسؤولين عن تربيته.
- البند ٥: إضافة في الفقرة ٢ يراعى... إحترام رأي الطفل وعمره...
- البند ٦: تصحيح خطأ مطبعي " بين " في الفقرة الاولى، وحذف تكرار عبارة " مؤسسة اجتماعية" حيث وردت مرتين.
- المادة ١٣: تصحيح الصياغة في بداية المادة: التدابير المانعة للحرية التي تفرض على الطفل هي:
- نقترح إضافة اشكال أخرى من التدابير المانعة للحرية منها على سبيل المثال: إيداع الاطفال في احد المراكز العلاجية أو التأهيلية، السوار الإلكتروني، الاقامة في مكان محدد..، فرض عدم إرتياد أماكن محددة ...
- حذف عبارة معهد، مع الاقتراح بحذف هذا التدبير باعتبار ان المادة لم تحدد ماهية هذا المعهد وبالتالي إستبداله بالتدابير التي اقترحناها اعلاه.
- المادة ١٤: إضافة " إجراء تقييم حول عدم إلتزام الطفل بالتدابير الإصلاحية"، أهمية توسيع نطاق التدابير البديلة (إعادة الإدماج، المتابعة الاجتماعية، برامج الإصلاح المجتمعي).
- المادة ١٦: إضافة في السطر الأخير : جناية محكوم عليه بها أو كرّر جريمته"
- المادة ١٧: أخذ بعين الإعتبار المادة التي ترعى وتسمح للطفل بممارسة عمل وفقاً لقانون العمل اللبناني والأنظمة.

➢ الباب الرابع: الأحكام المشتركة للتدابير

- المادة ١٩: البند ١ و٢: نقترح تصحيح المادة الحادية عشر بالتدابير غير المانعة للحرية بالمادة الثالثة عشر والمادة الحادية عشر (البند ١) بالمادة الثالثة عشرة. وفي البند ٣ يقتضي لفت النظر الى ان المادة الحادية عشر تتعلق بأثر التحويل على إجراءات الملاحقة وبالتالي قد لا تكون المادة المعنية.
- المادة ٢٠: ضرورة الانتباه الى عدم التكرار باعتبار ان روحية المادة قد وردت بشكل أو بآخر في اكثر من مادة

➢ الباب الخامس: تقارير مراقبة الطفل الدورية : نقترح تعديل العنوان ليصبح: المراجعة الدورية لوضع الطفل وهذا ينطبق أيضا على المادة ٢١

- المادة ٢١: توجد حالات تتطلب تقصير مهلة تقديم التقارير الدورية.
- المادة ٢٢: إضافة على أن تكون التقارير سرية.
- المادة ٢٣: إضافة " الأسر البديلة " بعد المؤسسات الاجتماعية.

➢ الباب السادس : الطفل المعرّض للخطر

- المادة ٢٤: مكررة مع المادة ١ ، مع أهمية إضافة : " **بصورة مؤقتة أو صادف وجوده في أوضاع**"...
- المادة ٢٥: إضافة في السطر الثاني: هشاشة وضع الطفل وخصائصه....
- المادة ٢٦: إستبدال عبارة سلوك بـ " إعتماد " مع ضرورة تحديد مؤشرات الخطر الداهم او ان يصار الى الاشارة الى الاجراءات التنفيذية الموحدة لإدارة الحالة
- المادة ٢٧: إستبدال عبارة سلوك بـ " إعتماد "
- المادة ٢٨: نقترح إضافة مواد تتعلق بإستخدام وإستغلال الاطفال في الاعمال العسكرية أو الحربية وكذلك إجبار الاطفال على "التزويج القسري أو المبكر" ، عرض الأطفال في مقاطع مصوّرة على وسائل التواصل الاجتماعي .
  - البند ١: إضافة بعد تربيته:" سواء بصورة دائمة، مؤقتة أو عرضية"
  - البند٦: إضافة : " و/ أو متروك ولا وجود لمحاولة قيده".
  - البند ٧: إضافة: " أو مس بجسده بأي شكل من الأشكال": لفت النظر الى ربط هذا البند بالأحكام التي ينص عليها قانون الإتجار بالأشخاص برقم ٢٠١١/١٦٤.
  - البند ٩: إضافة : " وهو غير مدرك لما يقوم به."
  - البند ١٠: إضافة " ومتروك دون رعاية من أحد."
- المادة ٢٩: تحتاج الى اعادة صياغة لاعتبار ان الفقرتين الاولى والثانية شبه مكررة وضرورة لفت الانتباه الى ان الاخبار قد يأتي ليس فقط من وزارة الشؤون الاجتماعية ... ، أن يكون الإختصاصي في العمل الاجتماعي حائز على شهادة رسمية في الإختصاص معترف به وخاضع للدورات التدريبية المتخصصة والمواكبة المهنية بما يتعلق بالتدخل مع الطفل والأسرة.
- المادة ٣٠: نصت على تدابير علاجية وتأهيلية ولم يفسرها النص وبالتالي تتقاطع مع توصيتنا المتعلقة باعتبارها تدابير.
  + الفقرة ٤ إستبدال عبارة شخصا بإختصاصي في العمل الاجتماعي او مهني
- المادة ٣١: حذف عبارة إيداع من السطر الثاني ، إبقاء الطفل قدر المستطاع كأولوية ضمن عائلته.
- المادة ٣٣: إضافة: " بعد التأكد من اهليتهم".
- المادة ٣٥: إستبدال الإبلاغ بالتبليغ وإضافة الجهات القضائية، إضافة مقدمي الخدمات التربوية ... مع أهمية توفر خطوط ساخنة للتبليغ.

- **المادة ٣٧**: تصحيح الاختصاصي **في العمل** الاجتماعي.
- **المادة ٣٨ و ٣٩**: **توجد دائرة حماية الأحداث في الهيكلية الحالية للوزارة علماً ان الوزارة بصدد إرسال إقتراح قانون لتعديل الهيكلية الحالية.**
- لم يتم التطرق الى الطفل الضحية في متن هذا الباب.

➢ **الباب الثامن: الإجراءات الجزائية في حالة الطفل المخالف للقانون**

- **المادة ٤٣**: اعادة صياغة البند ٣ للمزيد من التوضيح: مثلا تبليغ الطفل بما هو منسوب اليه ومسار الاجراءات المقررة.
- إضافة بند رقم ١١: اخذ وضع الطفل النفسي والصحي بعين الإعتبار. اثناء التحقيق ويجب تأمين كوادر أمنية متخصصة ومتدربة.
- **المادة ٤٦**:إضافة وجوب التنسيق بين المحكمتين في كل أطوار المحاكمة لمنع التناقض
- **المادة ٤٧**: إضافة بند رقم ٤: مراعاة سن الطفل وحالته النفسية
- **المادة ٥٢**: إضافة في نهاية المادة أن يتم التلبيغ بالطريقة والأسلوب اللذين يفهمها الطفل المناسبتين لعمره
- **المادة ٥٩**: نقترح إلغاء درجة ذكاء الطفل حيث أنها تتم من قبل إختصاصي نفسي.
- إستبدال " إصلاح" ب" متابعة" أو حماية
- **المادة ٦٠**: حسب مبادئ العدالة الصديقة للاطفال " ضرورة إعطاء الطفل الحق بالطعن في القرارات الصادرة بحقه
- **المادة ٦٢**: يُحظّر نشر صور الطفل : إضافة وأهله أو أي شخص تربط به صلة، أو وقائع التحقيق عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة مواقع التواصل الاجتماعي والإلكتروني، كما يُحظّر إستضافة الطفل في وسائل الإعلام أو على منصات التواصل الاجتماعي للحديث عن حالته الاجتماعية أو تعرضه للعنف، كما تفرض غرامية مالية قدرها ١٠٠ مليون ليرة لبنانية على الأهل او الشخص الذي يُعد أو يجري المقابلة مع الطفل أو أحد أولياء أمره والوسيلة الإعلامية المستضيفة.
- نقترح إضافة مادة جديدة حول الحالات الطارئة التي تستوجب عدم سفر الأطفال خارج الأراضي اللبنانية وذلك بناءً على طلب أحد الوالدين أو الإختصاصي في العمل الاجتماعي وذلك بهدف حمايتهم من العنف.

➢ الباب التاسع: الطفل الشاهد

= المادة ٦٨: اضافة مقدمي الخدمات التربوية وكما ورد في الملاحظات على المادة ٣٥ وهنا يجب الى عدم التكرار.

- المادة ٧٠: نقترح اعادة الصياغة للبندين ١ و٢ ودمجهما في بند واحد
  + اعادة النظر بالبندين ٦ و٧ لعدم التكرار والالتباس
- المادة ٧٣: تصحيح عبارة مصلحة حماية الطفل بانتظار تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وإستبد مصلحة الأحداث ب" مصلحة حماية الأطفال" وفقاً للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- المادة ٧٤: بالنسبة للائحة الجمعيات والمؤسسات المعتمدة لحماية الأطفال يقترح إضافة معايير لها بحيث لا يتم إعتماد إلا من تتوافر فيها الشروط على أن يتم تعديل اللائحة كل ٦ أشهر بنا تقييم لجودة الخدمات المقدمة ولمدى مطابقتها المعايير المحددة والمطلوبة.
- أهمية وضع تعريف ولا يكون فقط الطفل الشاهد على جريمة بل أيضا الطفل الشاهد على إساءة.

خلاصة: إضافة الى ملاحظاتنا، نقترح وانه خلال مناقشة اقتراح القانون هذا، ان يصار الى الاشار الاحالة المشتركة بين مختلف الوزارات المعنية لرصد حالات الاطفال المعرضين للخطر والاحالة ، سرية وآمنة كما الى الاجراءات التشغيلية الموحدة لحماية الأطفال، مع أهمية لحظ مادة تتعلق بإش والزامهم بالمشاركة بجلسات توعوية وإرشادية تأهيلية ومتابعة من الناحية الاجتماعية والنفسية لما ، الطفل الفضلى على أن يتم أخذ تدابير بحقهم في حال المخالفة أو التسبب بإهمال الطفل أو تعري الخطر.